

التذهب في أدلة متن الغاية والتقريب (متن أبي شجاع)

فصل (في ما يملكه الزوج حراً كان أو رقيقاً من الطلقات) .

ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين .

ويصح الاستثناء في الطلاق إذا وصله به ويصح تعليقه بالصفة والشرط ولا يقع الطلاق قبل النكاح .

وأربع لا يقع طلاقهم : الصبي والمجنون والنائم والمكره